

أحكام القرآن

(! @ 53 @ !) [آل عمران 13] خص حالة الإكثار والإثراء التي تتعلق بها النفوس بالنهي فأما إذا وقع شرط بقدره فهو نص في البدلية والرخصة وإن وقع بتنبيه مقرونا بحالة أو عادة كان ظاهرا كقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع .

وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبيننا أن خمسة من الأدلة تقتضي في المعنى أن نكاح الأمة رخصة فلما انتهى النظر إلى هذا المقام ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الأمة رخصة وأنه مشروط بعد الطول تحكم في الطول وهي \$ المسألة الثالثة \$.

فقال إن الطول هو وجود الحرية تحته فإذا كانت تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الأمة هذا تأويل أبي يوسف .

وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة والنكاح هو الوطاء حقيقة فمعناه من لم يقدر أن يطاء حرة فليتزوج أمة وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل .

أجاب علماؤنا بأن قالوا الطول هو الغنى والسعة بدليل قوله (! !) [التوبة 86] والنكاح هو العقد فمعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة وكذلك فسر جماعة من الصحابة والتابعين ويعضده قوله تعالى (! !) [النساء 25] وهذا أقوى ألفاظ الحصر كقوله في شروط المتعة في الحج (! !) [البقرة 196] .

وأبو حنيفة لا يشترط خوف العنت